

## تيسير الفقه لمعالي الشیخ سعد بن ناصر الشثیری الحلقة 062

سعد الشثیری

يا جامع العلم نعم الذخر جمعه. لتعلمن به درا ولا ذهبا وشدويديك به تحمد مغبته به تثال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء ما لا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال بأساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم

من شتى أنحاء العالم والتغلب على القيود الزمنانية والمكانية بدورس تسجيلية و المباشرة يدرس في الجامعة طلاب من أكثر من أربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلو طالب العلم للترقي في مراته. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية

والدراسات الإسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة الحمد لله الذي له ملك كل شيء وخالق كل شيء. واليه الامر كله

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى صحبه وعلى اله وعلى من سار على نهجه واقتفي اثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا اما بعد. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن

في مينا الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي تستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل مختصر نناقش فيه مع ضيفنا ابرز المسائل التي يستفاد منها على ابواب الفقه وكتبه مرتبة على كتب الفقه. يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفانا لنا مع قال الشيخ الدكتور العلامة سعد ابن ناصر الشثیري فبادئ ذي بدء نرحب بمعالي الشيخ فاها وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا لهم علما نافعا وعملا صالحا ونية خالصة. اللهم امين مشاهدينا في كتاب المناسك نحن معكم وقد اخذنا مقدمة وبعض الاحكام في حلقتنا الاولى لهذا الكتاب وهذه الحلقة الثانية في كتاب المناسك نبدأ باذن الله جل وعلا في هذه الحلقة

في باب الحج والعمرة على من تجب الحج وتفضل يا شيخ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بالنسبة لوجوب الحج فهو موطن اجماع بين الفقهاء

وقد توالت النصوص باثبات وجوب الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وذكر منها حج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا قد قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والنصوص الدالة على وجوب الحج وفرضيته كثيرة واما بالنسبة للعمره فقد اختلف الفقهاء في وجوب العمره هل العمره واجبة او لا على قولين مشهورين لاهل العلم. القول الاول ان العمره واجبة

بحيث يجب على الانسان ان يعتمر في عمره مرة واحدة وهذا هو مذهب الامام الشافعي والامام احمد رحمهما الله تعالى استدلوا على ذلك بعد من الادلة منها قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمره لله. قالوا لما اوجب الله الاتمام دل على وجوبهما في نفسها وان كان في الاستدلال بالایة نظر لان هذه الایة كما تكون للحج المفروظ تكون للحج الذي صاحبه نفلا وتطوعا فانه اذا دخل الانسان في الحج او العمره وجب عليه اكمالهما ولا يجوز له قطعهما

اه اما بقية اعمال التطوعات فان اهل العلم لهم فيها قولان في هل يجب على العبد ان يتم ما ابتدأه من اعمال التطوع او لا يجب عليه ذلك واستدل احمد والشافعي على وجوب العمره بما ورد من حديث ابي رزين انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه فقال حج عن ابيك واعتمر. قالوا فدل هذا على انه يجب على الانسان ان يعتمر اذا اوجب او اذا امر بالعمره لباب فمن باب اولى ان يكون هناك ادلة في الحديث على ايجاد العمره على الانسان

خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمي الحج والعمره في هذا دينا آآ يجب على الانسان الوفاء به هكذا يضع استدلوا بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل على النساء حج؟ قال هل

للنساء جهاد قال عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمره. قالوا اذا اوجب العمره على النساء فمن باب اولى آآ ان ينتجب العمره على الرجال فذهب الامام مالك والامام ابو حنيفة الى انه لا تجب العمره. قد وافقهم طائفة كشيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة فدلوا على ذلك بما ورد من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن تطوع العمره آآ او واجب فقال هي تطوع او كما ورد

عنه صلى الله عليه وسلم لكن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً بل الصواب وانه موقوف من كلام جابر رضي الله عنه واقوال الصحابة اذا اختلفت في مسألة لم يصح الاحتجاج بقول بعضهم اه دون بعضه من الاخر. ولهذا فان الظاهر من اقوال اهل العلم هو وجوب العمرة على الانسان مرة في العمر ويidel على ذلك ما ورد في حديث الصبي ابن ابن معبد انه قال لعم رضي الله عنه اني وجدت الحج والعمره واجبتين في كتاب الله الحديث فكان ذلك بمجمع من الصحابة وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه فلم ينكر عليه احد ذلك ومن هنا فالاظهر وجوب الحج والعمره انما يكون مرة واحدة لا يجب اكثر من ذلك. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبته. الحج مرة في العمر في نصوص كثيرة ويidel على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة. ولما حج بنسائه قال لهن هذه والحضر الزمان حصر بيوتكن وما يدل على ان الواجب هو الحجة الاولى والحج يجب على الفور في مذهب جمهور اهل العلم. قالوا لان الاصل في الاوامر الشرعية ان تكون على الفور. وقد قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم. وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عجلوا الحج والعمره فان احدكم لا يدري ما يعرض له وفي مذهب الامام الشافعي ان آآ ان ان في مذهب الامام الشافعي ان الوجوب للحج والعمرة ليس على الفور. بل يجوز على التراخي على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج الى سنة عشر مع وجوبه في السنة التاسعة. ولكن اخيراً النبي صلى الله عليه وسلم للحج من السنة التاسعة الى العاشرة لاسباب قد ذكرناها في لقائنا السابق ومن هنا فان الظاهر ان الحج يجب على الانسان على الفور وانه لا يحق له ان يؤخره ما دام مستطيناً لكن اذا كان الانسان عاجزاً عن الاتيان به على الفور فلا بأس من تأخيره. من امثلة العجز عدم القدرة المالية او عدم وجود القدرة البدنية او كذلك اذا كانت المرأة حاملاً تخشى على جنينها لا بأس ان تؤجل الحج وهذا لو كان عند الانسان فخشى عليهم لو حج وتركهم. فحينئذ هذا عذر يسوغ للانسان ان يؤجل آآ العمره. ولا حرج عليه في ذلك هكذا يضع لو كان الانسان لا يستطيع نفقات الحج سواء كانت آآ تكاليف الحملات غالبة واجرتها غالبة لا في تلك السنة فلا بأس ان يؤجل الحج الى سنة مقبلة ليتوفر عنده آآ مبلغ آآ الحملات التي يحج الانسان آآ معها اما بالنسبة لشروط الحج فشروط الحج على ثلاثة انواع شروط الحج على ثلاثة انواع. منها شروط صحة ومنها شروط اجزاء ومنها شروط وجوب فاما شروط الصحة ويقولون هي الاسلام والعقل فالمحنون لا يجب عليه الحج ولو حج لم يصح منه الحج وذلك لانه لا يعقل ولا يدري ما هي افعال آآ الحج ومن ثم فان حجه لا يكون صحيحاً ولا يجب عليه حج ولا يتعلق بذمته حج فلو مات المحنون وكان عنده مال قد ورثه فانتا لا تخرج من تركته من يحج عنه. وذلك لان الحج لم يجب عليه ومثل هذا ايضاً ما يتعلق بالاسلام فانه لو مات الكافر على كفره لم تخرج من تركته مالا ليحج عنه هو لكن الحج متعلق بذمته على الصحيح من اقوال اهل العلم كما يقرره علماء الاصول في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشرعية. فان الله تعالى يقول والله على الناس حج البيت. وكلمة الناس كلمة عامة كما تشمل المؤمن تشمل غير المسلمين. ومن هنا فان الحج يتعلق بذمם الكفار. بحيث يعقوبون عليه زيادة عقوبة في الآخرة لانهم لم يؤدوا في آآ الدنيا اذا عندنا هذه شرطان الصحة او لهم الاسلام وثانيهما العقل. هناك شروط للحج اذا لم توجد هذه الشروط لم يجب الحج على الانسان لكنه اذا قدر انه حج فان حجه يكون صحيحاً. اذا عندنا النوع الثاني من انواع الشروط شروط الاجزاء هذا لشرطان او لهم البلوغ. فلو حج فان حجه صحيح لكنه لا يكون مجزئاً ولم يجب الحج بعد على الصبي. وذلك لان الصبي غير مكلف ومن هنا لا تتوجه اليه الاوامر بالايجابي او التحرير. فلا آآ ينطلق آآ اليه الوارد بايجاب الحج على آآ المسلمين. وهذا ايضاً المملوك بان المملوك لا يجب عليه الحج. ما دام مملوكاً ولو حج فانه لا يجزيه عن حجۃ الاسلام. واي مملوك حج فانه لا يجزيه عن حجۃ الاسلام كالصبي وقد ورد عن ابن عباس ايما صبي اه حج اه فانه لا تجزئه عن حجۃ الاسلام ولكن ورد هذا الخبر مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً الى ابن عباس. والصواب انه موقوف لا يثبت مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم الشرط الخامس شرط للحجوب. لكنه ليس بشرط للاجزاء وليس بشرط للصحة وهو ما يتعلق بالاستطاعة ما يتعلق بالاستطاعة فانه لا يجب الحج على الانسان الا اذا كان مستطيعاً. لقول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً

من استطاع اليه سبيلا فمن لم يكن مستطينا للحج فان الحج لا يجب عليه. وآلو مات لم نخرج من تركته ما الا ان اجل ان يحج عنه بذلك المال

وهكذا ايضا لكن لو قدر انه حج فان حجه صحيح يجزئ عن حجة الاسلام ولو استدان مثلا قلنا الحج صحيح لو اخذ دينا وقرضا وحج به فان حجه صحيح ويجزئه عن حجة

الاسلام لكنه لم يجب اصالحة عليه الحاج. آهناك شرط اخر هو وجود المحرم بالنسبة للمرأة وهو مما يدخل في الاستطاعة. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن

بالله واليوم الاخر ان تسافر الا مع ذي محرم. كما ورد ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس قال فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وان امرأتي خرجت حاجة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فحج اه مع امرأتك

ومن هنا دل هذا على انه لا يجوز للمرأة ان تحج الا مع المحرم. كما هو مذهب احمد وابي حنيفة وطوائف ومن قال بخلاف ذلك فان قوله يخالف ظاهر هذا الحديث

فان النبي صلى الله عليه وسلم من اجاز للمرأة الحج بدون محرم قال يجوز اذا كان معها اه رفقة مأمونة وبعدهم اذا فقال اذا كان معها امرأة ثقة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الحديث السابق لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا مع ذي محرم

قال له الرجل ان امرأتي خرجت حاجة قال اذهب فحج معها لم يسأله هل خرجت مع رفقاء؟ هل خرجت مع امرأة ثقة هل خرجت مع نساء مأمونات؟ كل ذلك لم يسأله. والقاعدة عند الاصوليين ان آ

عدم الاستفسار آينزل منزلة العموم في المقال. فلما لم يستفصل ولم يسأل عن تفاصيل الواقعه دل ذلك على ان الحكم واحد في جميع تفاصيلها انه لابد ان يكون مع المرأة في حجها محرم اذا كانت ستتسافر في هذا اه الحج

اذا هذه هي شروط آه الحج الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني العقل وهذا شرطان للوجوب وشرطان لي الصحة وشرط ان الاجزاء وبعض اهل العلم قال الاسلام ليس شرطا للوجوب لان الكافر يعاقب على تركه الحج في اخرته. فدل

على تعلق الحج بذمته وهناك شرطان لالوجوب والاجزاء وهما البلوغ والحرية فمن كان صبيا او كان ممولا فان حجه حينئذ آه لا يتعلق الحج بذمته ولا يجب عليه. ولو حج فان حجه صحيح لكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام

وهناك شرط خامس هو شرط الوجوب لكنه ليس شرطا للصحة ولا شرطا للإجزاء الا وهو الاستطاعة. ويدخل في ذلك وجود المحرم للمرأة التي ستتسافر الحاج. اذا هذه خلاصة شروط الحج

قبل قليل ذكرت ما يتعلق بمسألة حج المجنون جمهور اهل العلم على ان المجنون لا يصح حجه وهذا هو مذهب احمد وابي حنيفة استدلوا على ذلك بأنه لا يعقل ولا يميز ولا يعرف ما يتكلم به وكلامه وعباراته ليس لها اعتبار في الشرع. ولذلك فان حجه لا يكون

صحيحا ولا مجزئا. وذهب بعض اهل العلم وقد نسب الى مالك والشافعي اه الى ان حج المجنون يجزئ اذا تعاقد عنه وليه قياسا على آه الصبي فإنه لو حج الصبي فان حجه صحيح قالوا

هكذا ايضا المجنون بالنسبة الاغماء والسكر هذه لا تمنع من صحة الحج ولا تلغى حكم الاحرام وزوال العقل فيها لا يعد آه ملغيها لحكم الاحرام بالاتفاق ومثله ايضا لو عصى الله فشكر سواء كان متعمدا او شرب المسكرا بدون علم منه فسكته فان هذا لا يلغى

واحرامه ولا يبطل الاحرام بمثل آه هذا اما بالنسبة ايضا للموت فان الموت عند جماهير اهل العلم لا يقطع حكم الاحرام كما هو مذهب الجمهور خلافا ام ما لك؟ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امرا في الذي وقصته ناقته وهو محرم ان يكفن بثوابيه

بين انه يبعث ملبيا يوم القيمة. فدل هذا على ان الاحرام لا زال باقيا في حقه. ومن ثم يجنب ميت محظورات اه الاحرام آه حج الصبي والمملوك لو قدر ان الصبي والمملوك حج

ثم بلغ الصبي في اثناء الحج او عتق المملوك في اثناء الحج. فنقول ننظر ان كان عتق المملوك وبلوغ الصبي قبل الانتقال من يوم عرفة فحين اذ نقول بان حجه يجزئه عن

الاسلام. مثال ذلك قبل غروب الشمس بدقيقتين بلغ الصبيان بان يكون مثلا ناما فخرج منه المني او عاتق المملوك فاكمل حجه فحينئذ نقول الاحرام لا زال باقيا في حقه والوقوف في عرفة

قد وقف لحظة في وقت الوجوب والوقوف في عرفة آه ركن ومن ثم يصح هذا الحج عن حجة الاسلام ويجزئ عن حجة الاسلام. واما اذا لم يبلغ الصبي الا بعد ذلك

فحينئذ نقول بأنه لا يجزئه عن حجة الاسلام. لان الوقوف في عرفة لم يحصل منه حال بلوغه. ومن ثم لم يجزئه. هذا بالنسبة الحج اما بالنسبة العمارة فان اه الصبي والمملوك اذا اه

اصبح من اهل الوجوب قبل بدء الطواف بان يبلغ الصبي او آه يعتق آه المملوك فانه حينئذ تعتبر تلك العمارة اه مجزية عن عمرة الاسلام. اما اذا ابتدأ بالطواف طواف العمارة

فبلغ الصبي او عتق او عتق المملوك فحينئذ لا يجزئه عن عمرة الاسلام وذلك لان بعض طواف العمارة قد آه ثبت في حقه في وقت عدم ايجاب العمارة آه عليه

لو قدر ان الصبي او المجنون فعل شيئاً من محظورات ان الصبي آا او المملوك فعل شيئاً من محظورات الاحرام انه يتعمى عليهم فعل الكفارة. والمملوك لا يملك مالا. ومن ثم تكون الكفاره عنده اه الصيام ولا تكونوا بالذبح ولا تكونوا بالإطعام اما بالنسبة لنا مسألة وهي مسألة غير المميز ابن خمس او اربع سنوات هل يصح حجه؟ او لا يصح؟ طيب يا شيخ تاذن لنا؟ نأخذها في الحلقة القادمة لنتهي وقت الحلقة. اه مشاهدينا

الكرام اه بهذا السؤال الذي طرحة الشيخ نبتدئ حلقتنا القادمة باذن الله اه نكتفي بهذا القدر فقد انتهى وقت حلقتنا هذه نشكر لمعالي الشيخ ما قدمه من اجابات واسأله سبحانه ان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين وينفع به وبعلمه الاسلام وال المسلمين شكرا لكم على متابعتكم لنا عبر

وقناة ابن عثيمين اسأله سبحانه ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح في كتاب المناسب هذه الحلقة الثانية نبتدأ باذن الله جل وعلا ثم نستكمل معكم في الحلقة القادمة اسأله ان يبقينا واياكم على خير ودمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرحت تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال بأساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية و المباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقى في مراتبه. تمنح الجامعة حالياً شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة ولا ذهبا. اشد يديك به تحمد مغبته. به تناول العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرجاً وجامع العلم مغابطاً به ابداً فلما يحاذر منه الفوت والسلب